

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

متى جمعنا البينة فالعدة والإرث تلي آخر المدتين .

الرابعة : متى جمعنا البينة - مع اختلاف زمن في قتل أو طلاق - فالعدة والإرث تلي آخر المدتين .

جزم به في المحرر و النظم و الحاوي و الفروع وغيرهم .

قوله وإن شهد شاهد : أنه أقر له بألف وشهد آخر : أنه أقر له بألفين : ثبتت الألف ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجى و الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يحلف مع كل شاهد لأنها لم تثبت .

فائدة : لو شهد شاهدان بألف شاهدان بخمسائة ولم تختلف الأسباب والصفات : دخلت

الخمسائة في الألف ووجبت الألف .

وإن اختلفت الأسباب والصفات : وجبت له الألف والخمسائة .

قاله المصنف والشارح .

قوله وإن شهد أحدهما : أن له عليه ألفا وشهد آخر : أن له عليه ألفين فهل تكمل البينة

على ألف ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الشرح و شرح ابن منجى .

أحدهما : تكمل البينة في الألف وهو المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في المحرر و الوجيز .

وقدمه في الفروع وغيره .

والثاني : لا تكمل فيحلف مع كل شاهد